

ملخص البحث

يعتبر الدستور الوثيقة القانونية والسياسية الأسمى في الدولة ، او الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة ، وينظم عمل السلطات فيها ، ويكفل حقوق الأفراد والجماعات ، ويجسد تطلعات الشعب ، ولهذا فأن أي تغيير او تبديل يطرأ على البنية السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدولة ، يستتبع تعديل دستورها او تبديله بما يتلائم مع الأوضاع والظروف المستجدة.

كما تمثل الوثيقة الدستورية المصدر الأول للقاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة ، إلا إنها ليست المصدر الوحيد لتلك القواعد ، إذ توجد في بعض الأحيان موضوعات من طبيعة دستورية غير واردة في الوثيقة الدستورية ، وإنما جاءت بها قوانين عادية صادرة عن البرلمان تسمى بالقوانين الأساسية.

فالقوانين الأساسية أو المكملة للدستور ، هي مجموعة القوانين التي تصدر عن البرلمان سواء من تلقاء نفسه أم بتكليف من المشرع الدستوري ، والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها ، أي إنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها.

كما ان القوانين الأساسية المكملة للدستور لا تعدوا أن تكون عبارة عن قوانين صادرة من قبل البرلمان ، لكن موضوعها يكون متعلقاً بتنظيم مسألة دستورية بطبيعتها ، مثل القوانين المتعلقة بكيفية مباشرة الحقوق السياسية ، والقوانين الخاصة بتنظيم الأحزاب السياسية ، ولا

شك إن هذه الطائفة من القوانين تعتبر ضمن مصادر القانون الدستوري ، وهي تكون على نوعين :

النوع الأول : القوانين التي تصدر تلقائياً عن البرلمان ، حيث يقوم البرلمان بإصدار قانون متعلق بتنظيم إحدى السلطات العامة ، من تلقاء نفسه ودون أن يتطلب المشرع الدستوري مثل هذا التنظيم.

النوع الثاني : القوانين التي تصدر نتيجة تكليف من المشرع الدستوري ، وهذه الطائفة تمثل النوع الغالب من القوانين المكملة للدستور ، حيث تحيل الوثائق الدستورية عادة كثير من المسائل المتعلقة بتنظيم السلطات العامة الى قانون يصدر من البرلمان.

المقدمة

يعتبر الدستور الوثيقة القانونية والسياسية الأسمى في الدولة ، او الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة ، وينظم عمل السلطات فيها ، ويكفل حقوق الأفراد والجماعات ، ويجسد تطلعات الشعب ، ولهذا فأن أي تغيير او تبديل يطرأ على البنية السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية للدولة ، يستتبع تعديل دستورها او تبديله بما يتلائم مع الأوضاع والظروف المستجدة ولأن الدستور هو القانون الأعلى للدولة فأن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب ان تخضع لأحكامه.

ان من مقتضيات مبدأ سمو الدستور وجوب التفرقة بين الدستور او القوانين العادية او بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ، وتعتبر الدستور القانون الأساسي الأعلى للدولة ، وتقضي بوجود توافق القوانين العادية مع نصه وروحه.

كما تمثل الوثيقة الدستورية المصدر الأول للقاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة ، إلا إنها ليست المصدر الوحيد لتلك القواعد ، إذ توجد في بعض الأحيان موضوعات من طبيعة دستورية غير واردة في الوثيقة الدستورية ، وإنما جاءت بها قوانين عادية صادرة عن البرلمان تسمى بالقوانين الأساسية ، لذلك فأن القوانين العادية ، تعتبر مصدر للنظام الدستوري في الدولة متى ما كانت متعلقة بنظام الحكم ، وتؤدي دوراً مهماً في الحياة الدستورية^(١).

فكثيراً ما تحتوي الوثيقة الدستورية احكاماً ليست دستورية في جوهرها ، كتلك التي تعالج عادة بقوانين عادية ، ولا يكون الهدف من تدوينها في الدساتير ، أن تصبح ذات صبغة دستورية من الناحية الموضوعية ، وإنما لتكتسب حصانة الدساتير وثباتها وسموها على القوانين العادية بما يخرجها عن الأغلبية البرلمانية المتقلبة ، وعن رقابة القضاء الذي يتصدى لبحث دستورية القوانين^(٢).

فالقوانين الأساسية أو المكملة للدستور ، هي مجموعة القوانين التي تصدر عن البرلمان سواء من تلقاء نفسه أم بتكليف من المشرع الدستوري ، والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها ، أي إنها تتعلق بموضوعات دستورية في جوهرها^(٣).

إذن القوانين الأساسية المكملة للدستور لا تعدوا أن تكون عبارة عن قوانين صادرة من قبل البرلمان ، لكن موضوعها يكون متعلقاً بتنظيم مسألة دستورية بطبيعتها ، مثل القوانين

المتعلقة بكيفية مباشرة الحقوق السياسية ، والقوانين الخاصة بتنظيم الأحزاب السياسية ، ولا شك إن هذه الطائفة من القوانين تعتبر ضمن مصادر القانون الدستوري^(٤) ، وهي تكون على نوعين:

النوع الأول : القوانين التي تصدر تلقائياً عن البرلمان ، حيث يقوم البرلمان بإصدار قانون متعلق بتنظيم إحدى السلطات العامة ، من تلقاء نفسه ودون أن يتطلب المشرع الدستوري مثل هذا التنظيم^(٥).

النوع الثاني : القوانين التي تصدر نتيجة تكليف من المشرع الدستوري ، وهذه الطائفة تمثل النوع الغالب من القوانين المكملة للدستور ، حيث تحيل الوثائق الدستورية عادة كثير من المسائل المتعلقة بتنظيم السلطات العامة الى قانون يصدر من البرلمان^(٦).

ولقد كان دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ ، الفضل في إبراز الدور الهام لهذه القوانين بين مصادر القاعدة الدستورية ، وتأثرت به بعض الأنظمة الدستورية الأخرى ، واستخدمت عدة مصطلحات لهذه القوانين منها : القوانين الأساسية أو التكميلية أو العضوية أو التنظيمية.

من كل ما تقدم ستكون خطة البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول : معيار تمييز القوانين المكملة للدستور.

المطلب الأول: المعيار الشكلي في تمييز القوانين المكملة للدستور.

المطلب الثاني : المعيار الموضوعي في تمييز القوانين المكملة للدستور.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للقوانين المكملة للدستور.

المطلب الأول: قيمة القوانين المكملة في الدستور المرن.

المطلب الثاني: قيمة القوانين المكملة في الدستور الجامد.

المبحث الثالث: تصنيف القوانين المكملة للدستور.

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بشؤون الحكم في الدولة.

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

المبحث الأول

معيار تمييز القوانين المكملة للدستور

بداية اشرنا الى إن القوانين المكملة للدستور ، هي قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون متعلقاً بالنظم والهيئات الدستورية ، ولأجل وضع معيار لتمييز هذه القوانين فأن الأمر يتوقف على المعيار الذي يؤخذ به لتعريف القانون الدستوري.

وإذا رجعنا الى التعريفات المختلفة للقانون الدستوري ، نجد إن أهمها ، المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي ، إذ يقتضي المعيار الشكلي التطابق بين نصوص الدستور وبين قواعد القانون الدستوري ، ويعتبر القانون الدستوري هو المطبق فعلاً في وقت معين وفي دولة معينة.

بينما لا يعني الأخذ بالمعيار الموضوعي ، التطابق بين الدستور وقواعد القانون الدستوري مما يؤدي الى أن توجد موضوعات دستورية منصوص عليها في قوانين صادرة من البرلمان وموضوعات ليست في جوهرها من الموضوعات الدستورية منصوص عليها في الوثيقة الدستورية ، بهدف إعطائها ضماناً دستورياً ومنحها حصانة الدستور من حيث الثبات والاستقرار^(٧).

المطلب الأول

المعيار الشكلي في تمييز القوانين المكملة للدستور

يعتمد المعيار الشكلي على المظهر الخارجي للقاعدة ، او على الجهة التي أصدرتها . واستناداً الى هذا المعيار يعني الدستور مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة ، والصادرة في شكل وثيقة دستورية من قبل السلطة المختصة بذلك

ذكرنا إن الأخذ بالمعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري ، يعني التطابق بين نصوص الدستور وبين قواعد القانون الدستوري ، بحيث يعتبر القانون الدستوري هو الدستور المطبق فعلاً في وقت معين ، وفي دولة معينة ، ومقتضى ذلك أن القوانين المكملة للدستور ، هي القوانين التي ورد النص عليها في الوثيقة الدستورية ، والتي يتبع في شأن إصدارها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية ، سواء في ذلك ما تعلق منها بنظام الحكم أم كان منها غير متعلق به ، ومن هذا المنطلق يعتمد تعريف القانون المكمل للدستور على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية ، أي تلك الإجراءات التي تحيط بإعداده وإصداره ، ويمكن تعريف القانون المكمل للدستور نتيجة لذلك بأنه :

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة ، تختلف عن إجراءات القوانين العادية ، مما يدعو الى القول بانحسار هذه القوانين ، في تلك التي نص الدستور على أن يصدر قانون عادي بشأنها ، أي القوانين التي تطلب الدستور إصدارها^(٨).

ويجد هذا التعريف أساسه في التفرقة التي أوجدها دستور ١٩٥٨ ، حيث اشترط في المادة ٤٦ منه على إجراءات خاصة للقوانين الأساسية مما يدعو الى القول بانحسار هذه القوانين في تلك التي اعترف لها الدستور بهذه الصفة ، وخصها بتلك الإجراءات ، وقد حدد الدستور الفرنسي نطاق تطبيق القوانين الأساسية بالموضوعات المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية (المواد ٦ ١٣ (٢٣) ، وتنظيم السلطة التشريعية (المواد ٢٤ (٢٧) ٢٥ (٣٤) ، وتنظيم المجلس الدستوري المادتان (٥٧ (٦٣) وتنظيم السلطة القضائية المادتان (٦٤ (٦٥) وما يتعلق ببعض المجالس والتنظيمات الخاصة في المادتان (٧١ (٨٢)^(٩).

وفي مصر تعتبر القوانين الخاصة بانتخاب وتشكيل البرلمان من ابرز الأمثلة على القوانين المكملة للدستور التي تصدر بناء على تكليف من المشرع الدستوري ، فبعد أن نص دستور ١٩٧١ على تشكيل مجلس الشعب أحال الى قانون يصدر من السلطة التشريعية ، بتحديد عدد أعضائه المنتخبين والشروط الواجب توفرها فيهم وطريقة الانتخاب وأحكامها و كذلك الاستفتاء^(١٠).

وكذلك نص المادة ١٧٥ من الدستور ، التي نصت على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية ، فقد أحالت هذه المادة على القانون العادي تنظيم وتعيين الاختصاصات الأخرى للمحكمة ، والإجراءات التي تتبع أمامها.

وكذلك أحالت المادة ١٧٦ من الدستور الى القانون العادي ، تنظيم كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، والشروط الواجب توفرها في أعضائها ، وحقوقهم وحصانتهم .

وقد ميز الدستور المصري بين القوانين المكملة للدستور ، والقوانين العادية ، حيث اشترط فيها العرض على مجلس الشورى لأخذ الرأي وذلك في المادة ١٩٥ الفقرة / ثانياً .

وفي دول أخرى ، ففي الكويت فإلى جانب الوثيقة الدستورية نجد قانون توارث الإمارة رقم ٤ الصادر عام ١٩٦٤م ، والذي يعد من القوانين الأساسية المكملة للدستور ، وإن لم يكن جزءاً من الوثيقة الدستورية نفسها ، إلا لأن له نفس مرتبة الوثيقة الدستورية ، حيث جعل المشرع الدستورية له 'صفة دستورية' بصريح النص ، ورتب بناء على ذلك نتيجة منطقية بأن أكسبه حصانة النصوص الدستورية وجعله غير قابل للتعديل إلا بالطريقة التي يعدل بها الدستور ، فقد نص على ذلك في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة القائلة : ' وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية ، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور ' .

أما بخصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، فعلى الرغم من انه أحال أكثر من ٥٥ مسألة ، على القانون العادي لتنظيمها ، إلا انه لم يميز بين هذه القوانين وبين غيرها من القوانين التي يسنها مجلس النواب ، لا من حيث الإجراءات ولا من حيث التسمية .

وذا اتجه نجاهه في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ ، فقد أحال عدداً من المواضيع للقانون العادي الذي يضعه الكونغرس ، إلا انه لم يتضمن أي إشارة الى تمييز هذه القوانين عن غيرها أو كونها مكملة للدستور^(١١) .

المطلب الثاني

المعيار الموضوعي في تمييز القوانين المكملة للدستور

يعتمد المعيار الموضوعي على جوهر القاعدة القانونية وموضوعها ، دون النظر الى الشكل والإجراءات التي تتبع في وضعها ، ومقتضى الأخذ بهذا المعيار ، عدم التطابق بين الدستور والقانون الدستوري ، وسيراً مع هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري ، فإن القانون المكمل للدستور لا يقتصر على القوانين التي منحها الدستور هذه الصفة ، ونص على إجراءات خاصة بشأنها ، بل يشمل جميع القوانين التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة ، سواء في ذلك نص الدستور على إجراءات خاصة لإقرارها ، تختلف عن إجراءات القانون العادي أو لم ينص على ذلك وأخضعها لإجراءات القوانين العادية ، فالمعيار الموضوعي يكون من شأنه التوسع في تحديد مصادر النظام الدستوري^(١٢). وهذه القوانين وفقاً لهذا المعيار قد تصدر تلقائياً من السلطة التشريعية مثل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية في مصر والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠^(١٣).

ومن اجل تشخيص الرأي المرجح بخصوص معيار تمييز القوانين المكملة للدستور نستطيع القول بأنه كلا المعيارين (الشكلي والموضوعي) تعرض للنقد ، لذا يرجح أغلبية الفقه الدمج بين المعيارين ، بحيث يكون القانون الأساسي أو المكمل للدستور ، هو ذلك القانون الذي نص عليه الدستور ويتعلق بمواضيع ذات مضامين دستورية متصلة بنظام الحكم ، وهذا ما أخذت به المحكمة الدستورية العليا في مصر ، فقد بينت في حكمها الصادر في ١٥ مايو ١٩٩٣ ، الضوابط التي تحدد المقصود بعبارة القوانين المكملة للدستور ، والتي تتمثل بضرورة أن تكون :

أولاً / من الموضوعات التي نص الدستور صراحة على تنظيمها بقانون ، أو وفقاً لقانون ، أو طبقاً للأوضاع التي يقرها القانون ، أو في الحدود التي بينها القانون .

ثانياً / أن تكون متصلة بقاعدة من القواعد الدستورية بطبيعتها ، والتي تدخل عادة تحت إطار القانون الدستوري وفقاً للمعيار الموضوعي^(١٤).

المبحث الثاني

القيمة القانونية للقوانين المكملة للدستور

يثور البحث حول قيمة هذه القوانين في مواجهة الدستور ، وتبرز أهمية تحديد القيمة القانونية للقوانين المكملة للدستور ، لتحديد الدور الذي تساهم به في تطور قواعد القانون الدستوري ، ولا ريب إن هذه القيمة تختلف من دولة الى أخرى حسبما إذا كان الدستور جامداً أم مرناً ، كما تتوقف على نوع الإجراءات التي تنشأ وتعديل بموجبها تلك القوانين . وعلى هذا الأساس ، سنعرض القيمة القانونية للقوانين المكملة للدستور ، في الدساتير المرنة ، ثم الدساتير الجامدة.

المطلب الأول

قيمة القوانين المكملة في الدستور المرن

الدستور المرن هو الدستور الذي تعدل نصوصه بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية ، وبنفس الأغلبية اللازمة لتعديل تلك القوانين ، وهنا يكون في مقدور السلطة التشريعية أن تعدل أحكام الدستور باتباع ذات القواعد التي يتم بها تعديل القوانين العادية ، ولا شك إن أكثر الدساتير مرونة هي الدساتير العرفية ، لأنها كما تكونت عن طريق العرف ، فإنها تعدل أيضاً بمعرفته ، وإذا أراد المشرع أن يعدلها فإنه يسلك الإجراءات التشريعية العادية

وفي مثل هذا النوع من الوثائق الدستورية ، يمكن للقوانين المكملة للدستور أن تعدل أحكامها طالما أن تلك الدساتير تعدل بإجراءات القوانين العادية ، ويترتب على ذلك انه لا يمكن التمييز - من حيث الشكل - بين الوثيقة الدستورية والقوانين المكملة للدستور ، حيث إن كليهما يتبوء ذات المكانة التي يحتلها الآخر كمصدر للنظام الدستوري^(١٥)

وعلى هذا الأساس فإن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في دول الدساتير المرنة ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على تكليف من الدستور لتنظيم السلطات العامة ، تحتل ذات المرتبة التي تحتلها الوثيقة الدستورية.

المطلب الثاني

قيمة القوانين المكملة في الدستور الجامد

يعد الدستور جامداً إذا كان لا يمكن تعديله بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية ، وإنما يتطلب إجراءات أشد تعقيداً ، وشروطاً أكثر صعوبة ، تحددها الوثيقة الدستورية ذاتها ، هادفة من وراء ذلك كفالة نوع من القدسية والاستقرار لأحكامها ، وبذلك لا تجرؤ السلطة التشريعية على التطاول أو النيل من أحكام الدستور.

وإذا كانت القوانين الأساسية أو القوانين المكملة للدستور تعد من مصادر الدستور في تلك البلاد ، إلا أنها تقف عند القيمة القانونية التي تحتلها القوانين العادية ، لأن السلطة التشريعية هي التي تضع النوعين من القواعد ، وذلك إذا اتبعت ذات الإجراءات في وضعها فمن المنطقي أن يكون لها ذات القيمة القانونية ، على الرغم من اعتبار القوانين المكملة للدستور مصدراً لقواعد القانون الدستوري أسوة بالقواعد الدستورية ، فإن هذا لا يعني أنها جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة القانونية ، ومن ثم تكون القوانين المكملة للدستور أقل مرتبة من الدستور ، ولذلك فإن البرلمان وإن استطاع أن يتصدى لبعض الموضوعات التي تتعلق بنظام الحكم ، إلا أنه لا يستطيع أن يضع قاعدة تخالف أحكام الدستور^(١٦).

المبحث الثالث

تصنيف القوانين المكملة للدستور

تختلف وتتنوع المواضيع التي تتناولها القوانين المكملة للدستور وهي ان كانت في جوهرها تهدف الى تنظيم السلطات العامة في الدولة ، فأنها تعتبر في رأي البعض امتداداً لأحكام الدستور. ويمكن تصنيف القوانين المكملة للدستور الى قسمين رئيسيين الأول يتعلق بالقوانين التي تنظم شؤون الحكم في الدولة ، والثاني يتعلق بالقوانين التي تنظم الحقوق والحريات العامة.

وفي إطار بحثنا للقوانين التي أحال المشرع الدستوري مسألة تنظيمها الى قانون ، سنشير الى نماذج معينة لتلك الدساتير كالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، والدستور المصري لعام ٢٠١٢^(١٧) .

المطلب الأول

القوانين المكملة للدستور المتعلقة بشؤون الحكم في الدولة.

يمكن تقسيم القوانين المكملة للدستور التي تتعلق بشؤون الحكم في الدولة الى فرعين فهناك القوانين المتعلقة بالمبادئ الأساسية ، وهناك القوانين المتعلقة بالسلطات العامة .

الفرع الأول

القوانين المكملة للدستور التي يكون موضوعها المسائل التي تتعلق بالمبادئ

الأساسية

من خلال الإطلاع على الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ لم نجد أي إشارة الى القوانين المكملة للدستور تتعلق بما ورد في المبادئ الأساسية .

إلا ان واقع الحال يختلف في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ إذ وردت فيه العديد من الأمثلة على تلك القوانين منها ما ورد في المادة الرابعة التي أشارت الى إن اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل إصدار الجريدة الرسمية والتكلم والمخاطبات والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية. والمادة السابعة التي بينت الى انه يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد او يمجّد او يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان و لا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون. وما ورد في المادة الثانية عشر من انه ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز الى مكونات الشعب العراقي ، كما تنظم بقانون الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

أما في الدستور المصري لعام ٢٠١٢ ما ورد في المادة الرابعة التي أشارت الى ان الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون. والمادة العاشرة التي أشارت الى ان الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين

والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها وذلك على النحو الذي ينظمه القانون . والمادة الحادية عشر التي أشارت الى ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية والثقافة العربية والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون. والمادة التاسعة عشر التي أشارت الى ان نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها ، ومنع الاعتداء عليها وينظم القانون وسائل الانتفاع بها. والمادة الحادية والعشرون التي أشارت الى انه تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقاً لما ينظمه القانون. والمادة الرابعة والعشرون التي بينت ان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقاً لما ينظمه القانون . ونجد كذلك المادة الثامنة والعشرون التي أشارت الى ان تشجع الدولة الادخار، وتحمي المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات وينظم القانون ذلك وأكدت المادة التاسعة والعشرون على انه لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون ومقابل تعويض عادل^(١٨).

الفرع الثاني

القوانين المكملة للدستور التي يكون موضوعها المسائل التي تتعلق بالسلطات العامة

في الدولة

إذ نجد ان الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ قد وردت فيه إشارات عديدة الى القوانين المكملة او الأساسية منها ما ورد في المادة الثالثة والستون والتي أشارت الى انه ينتخب رئيس الجمهورية

لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر ولا يجوز لأي رئيس جمهورية ان يتقلد أكثر من ولايتين متتابعتين ،وتحدد طرق تطبيق هذه المادة بواسطة قانون أساسي.

ويبدو ان المشرع العراقي قد سائر الى حد معين ما ذهب إليه الدستور الفرنسي فاصدر قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث لعام ٢٠١٣ ، إذ حدد في المادة الأولى منه ولاية رئيس الجمهورية ، فأشار الى انه لا يجوز تولي منصب رئيس الجمهورية من قبل نفس الشخص لأكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين سواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون او بعده ، وأشار في المادة الثانية التي تناولت منصب رئيس مجلس النواب والمادة الثالثة التي تناولت منصب رئيس مجلس الوزراء نفس الحكم الوارد بحق رئيس الجمهورية^(١٩).

ولقد وردت الإشارة الى القوانين المكملة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة الحادية والستون / الفقرة تاسعاً / ج والتي أشارت الى ان يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة الحرب والطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع أحكام الدستور. وما ورد في المادة الثالثة والستون / الفقرة اولاً والتي بينت الى ان تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون. وقد أشارت المادة ٢٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ الى نفس المعنى إذ بينت الى انه تحدد مدة كل مجلس وعدد أعضائه ومكافأتهم وشروط الترشح وموانعه وحالات التعارض وعدم الجمع بموجب قانون أساسي.

وما ورد في المادة الخامسة والستون من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي أكدت على ان يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير

المنتظمة في إقليم وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون
يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

كما ان المادة التاسعة والستون أشارت الى أن تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب
رئيس الجمهورية و تنظم بقانون أحكام اختيار نائب او أكثر لرئيس الجمهورية ، أما المادة
الرابعة والسبعون فقد أشارت الى انه يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية. وما ورد
في المادة الثانية والثمانون من الدستور الى انه ينظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء
مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم . والمادة الرابعة والثمانون / الفقرة الأولى على ان ينظم بقانون
عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها وتعمل وفقاً لمبادئ
حقوق الإنسان وتخضع لرقابة مجلس النواب " . والمادة السادسة والثمانون التي أشارت ينظم
بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير .

وما ورد في المادة الثانية والتسعون / الفقرة ثانياً المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا من انه
تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة
اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. و المادة الثالثة
والتسعون / الفقرة سادساً والتي